

7- شرح تحرير الانتصار وعمدة أولي الأبصار في الحديث | الشيخ

غبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. اما بعد نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد النبي الامين.
وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذه - 00:00:00
هي قراءة في كتاب تحضير الانتصار وعمدة أولي الأبصار. في احاديث الاحكام لجمال الدين بالمحاسن يوسف محمد المقدسي رحمه
الله تعالى. وقد وصلنا في القراءة الى باب التيمم. نأتي الى - 00:00:20
الحديث الاول قال عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه وهو صديق عجلان الباهلي لعل ابو ناصر ينتبه وابو امامة في عام ستة
وثمانين. وهناك اكثر من صحابي ممن يكنى بابي امامة. ولكن المشهور - 00:00:40
منهم هو سدي بن عجلان. الباهلي رضي الله عنه. وقد تأخرت وفاته الى عام ستة وثمانين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجد - 00:01:00
اذا وطهورا فايما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهارة هو وهو. قال رواه احمد باسناد صحيح. اولا فيما يتعلق
بالباب الذي عقده المصنف لاحاديث التيمم. فاقول وبالله تعالى توفيق التيمم مشروع بالكتاب والسنة. وهو امر متفق - 00:01:20
عليه قد اجمع عليه المسلمون. قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه نعم. والتيمم
هو القصد. التيمم في اللغة هو القصد. وهو القصد الى الصعيد - 00:01:50
طيب بقصد رفع الحدث واستباحة الصلاة. وصفة التيمم طبعاً التيمم لا يكون الا بواحد من امرين. او بكليهما. واحد من امرين اما الا
يوجد الماء واما ان يكون بالانسان مانع يمنعه من استعمال الماء من مرض نعم - 00:02:15
مثلا من عدو الماء بينه وبين هذا الشخص او هذا الشخص بينه وبين الماء عدو لا يستطيع ان يأتي الى مكان الماء. فرخص الله عز
وجل باستعمال التراب في هذه الحالة - 00:02:45
اما ان لا يوجد الماء واما ان يكون بالانسان مانعا يمنعه من استعمال الماء من مرض او من عدو نعم وصفة التيمم هو انك تضرب
الارض بكتلتا يديك ثم بعد ذلك - 00:03:05
ان كان فيهما غبار وحمل التراب تضرب اليمين باليسار. كما جاء ذلك في حديث عمار الذي رواه البخاري ومسلم. ثم بعد ذلك واما اذا
كان رمل فيعني غالبا لا لا يعلق باليد مثل التراب. فاذا لم تحتاج الى ان تذهب احدهم بالاخوة فلا تضربهما. ثم بعد ذلك - 00:03:25
تمسح وجهك ثم تمسح اليمين تمسحها باليسار. ثم تمسح اليسار باليمين وتكون قد تطهرت هنا وارتفع الحدث عنك. نعم. حتى
ولو كنت على جنابة حتى ولو كنت على جنابة وانت بك مانع او لا يوجد عندك ماء فهنا تستعمل التراب نعم - 00:03:55
الماء لعدم سكره. لعدم وجود الماء او لوجود المانع. هذه هي صفة التيمم. تبقى على طهارة طيب التراب يقوم مقام الماء عند فقده.
نعم. يقوم تماما مقام الماء. متى يبطل - 00:04:25
المهم اذا زال المانع او وجد ماذا؟ الماء. اذا وجد الماء او زال المانع المرض بحمد الله ارتفع. او عدو ذهب بحمد الله ونصر الله عليه
عز وجل نصر الله على هذا العدو. ونسأل الله عز وجل ان ينصر اخواننا في - 00:04:45
غزة في فلسطين نسأل الله عز وجل ان ينصرهم نصرا مؤزرا. وان يمكن لهم في الارض وآآ ان عدوهم وان يجعل تدبير عدوهم في تدمير

في تدميرهم ان يجعل تدبيرهم في تدميرهم - 00:05:05

هم ومن عاونهم من امريكا وغيرها من دول اوروبا. وغيرها من امم الكفر. فنسأل عز وجل ان ينصر المسلمين عليهم نصرا مؤزرا. كما اني اسأله عز وجل ان يحقن دماء اخواننا المسلمين - 00:05:25

في السودان وفي كل مكان. في السودان وفي كل مكان. ونسأله عز وجل ان يولي على المسلمين خيارهم نعم فالتيمم هو مثل الماء. حتى يوجد الماء او يزول المانع. فهنا يبطل - 00:05:45

يمه. نعم. فانت الان مثلا لعل الابن مصعب ينتبه. انت الان تيممت. انت الان تيممت. وارتدت ان تصلي وجاء الماء صاحبك جاء اليك بالسيارة ومعه الماء. فهل تقول ان فهمتوا خلاص سوف اصلي بهذا التيمم والصلاة الاخرى استعمل الماء ولا بطل التيمم هذا؟ هذا

التيمم خلاص بطل وجودك عدم - 00:06:05

اي يجب عليك ان تستعمل الماء. ولذا اختلف اهل العلم في مسألة مهمة. انت الان في صلاة العصر وفي مكان لا يوجد ماء وبينك وبين

المدينة خمسين من الاكيال. وما في ماء. وكبرت تيممت - 00:06:35

لصلاة العصر الركعة الثانية الثالثة لعل الشيخ سامر ينتبه. الركعة الاولى الثانية الثالثة انت في الرابعة في التشهد. وقد اتى صاحبك بالماء. اسعفك جاء جاءت السيارة والماء معه. وانت في التشهد. اختلف اهل العلم في هذه - 00:06:55

مسلا هل بطلت صلاتك وتستأنف من جديد؟ او انت احرمتم احرام صحيح. بالتكبير. اذا خلص تستمر على صلاتك. على قولين لاهل العلم. نريد ان الشيخ سامر يدلي يعني اجتهاده في توجيه احد القولين فيتم صلاته. نعم هذا نعم تفصيل جميل جدا. بعد قول -

00:07:15

الاخر نعم يعني طبعنا علينا ان نتبع الدليل. نعم. نعم يعني كما تفضلت ان هو قد كبر تكبير صحيح. وبالتالي ان ما بني على هذا التكبير

والاحرام صحيح. نعم هذا ترجيح لانه ترجيح للقول الذي يقول انه لا يعيد - 00:07:45

على ما تقدم وصلاته ليس لا تبطل. ويضاف لهذا التعليل يضاف اليه. يقال انت مكلف بصلاة العصر اربع ركعات. فاذا بتستأنف الصلاة من جديد. الان صليت كم ليت ثمان ركعات. انت في التشهد جاء الماء. فاذا قلنا تبطل الصلاة اذا تتوضأ وتستأنف في الصلاة من جديد

هذه اربع ركعات اخرى - 00:08:15

وانت لم تكلف الا باربع. انت لم تكلف الا باربع. نعم شكرا. طيب القول الاخر الذي يقول ان الصلاة تبطل دليله يقول الاية. قال الله عز

وجل فلم تجدوا ماء. والان الماء - 00:08:45

وجد الماء الان وجد اذا الصلاة تبطل الماء موجود. اذا الصلاة تبطل والماء موجود وايضا مثل هذه المسألة ولعل شيخ اسلام الهواري

ينتبه مثل هذه المسألة شخص نعم كان به مرض لا يرجى برؤه. فدخل رمضان. ماذا يفعل؟ هو عقله معه. ماذا يفعل - 00:09:05

عليه ماذا؟ الاطعام الفدية عليه الاطعام عن كل يوم مسكين. نعم. انتهى رمضان بحمد الله اكتشف علاج مرضه فعولج فشفاه الله. هل

يقال انه عليه ان يعيد الصيام؟ انتهى رمضان - 00:09:35

اذا كان مثلا في نصف الشهر هل يعيد الايام الباقية؟ اما ما يأتي من ايام فيجب عليه ماذا؟ يجب عليه الصيام ما يأتي من ايام يجب

عليه الصيام. لكن الكلام في الايام التي سبقت قد شفاه الله وهو اطعم اطعم المدة - 00:09:55

اطعم خمسة عشر يوم اطعمه خمسة عشر مسكين. ومثل هذه المسألة ايضا شخص ادركه الحج وهو زمن لا يستطيع في مرض شديد.

ثم ايضا شفاه الله. طبعنا اقام شخص يحج عنه. اقام شخصا - 00:10:15

تحج عنه وحج عنه دفع لهذا الشخص عشرة الاف وحج عنه او ولده او والده او اخوه او صديقه او نعم. واحد من المسلمين حج

عنه. وبحمد الله بعد الحج شفى الله عز وجل - 00:10:35

هذا المريض وقام كأن لم يكن به شيء. فهل يقال ان فريضة الحج واجبة عليك. طيب يقول انا اقممت من حج عني اقممت من يحج

عنك كنت غير قادر. الان الحمد لله عز وجل شفاك. فهل يطالب بالحج؟ نعم. ما - 00:10:55

مطالب بالحج. هذه المسألة مثل ايضا مسألة الصيام مثل مسألة التيمم. مما يعني يقرب المسألة او من خلال يعني المسائل الاخرى

يعرف الراجح في هذه المسألة تنظر الى نظائر هذه المسألة. 00:11:15 - تنتظر

الى نظائر هذه المسألة. فوالله اعلم بالنسبة للصائم ما يطالب هو يعني اذا انتهى الشهر واطعم عن كل يوم مسكين. فما يطالب والله

اعلم الصيام بالقضاء. او خمسة عشر يوم صام آآ اطعم - 00:11:35

وشفاه الله. والله اعلم ما يطالب لانه قام بالواجب. الواجب اللي كان عليه قد قام به في وقته. نعم. نعم ام كما ذكره الشيخ سامر انه

قد قام بهذا الواجب. شكرا. قام بهذا الواجب. ما هذا بارك الله - 00:11:55

الشاهي الاخضر نعم. يلا يلا يلا هذا ممتاز. نعم. والله اعلم ما حتى في الحج هو دفع مثلا دفع مال وهذا ادى الحج وقال انا خشيت ان

الله عز وجل يتوفاني. وفعلت اللي يجب علي انا لا ادري - 00:12:15

يعني انا يعني قال هذا الشخص انا كنت معذور. ولن لن انتظر الى العام القادم. انا الان يعني قال الاطبا مرضت لا يوجد ضوءه. فانا

كلف انتدبت من يحج عني. والحج على الفور نعم كما ذكرنا الشيخ سامو الحج على الفور - 00:12:35

نعم. وانا قد يتوفاني الله. وانا ما حجيت ولا انتدبت من يحج عني. فانا الان كلفت شخص واعطيته ما له. وبعدين الله عز وجل كتب

لي عمره وشفاني. رب العالمين. فيكون الواجب قد اتى به. والله اعلم. فهذه والله اعلم مثلها والعلم عند - 00:12:55

نأتي الى باب الاحتياط وبراء الذمة والطمأنينة العولمة ماذا؟ ان يعيد في كل هالمسائل. نعم. لكن الكلام على مسألة يعني الدليل يعني

ما هو واجه. نعم. جعلت الارض كلها لي ولامة مسجدا - 00:13:15

طهوبة. نعم. اذا الارض مسجد يعني محل السجود. كل ما كان تسجد عليه يسمى مسجدا. نعم وهذا بخلاف الامم السابقة لا يصلون الا

في صوامعهم وبيعتهم وكنائسهم. هذه الامة الارض كلها - 00:13:35

مسجد وكل الارض طهور فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعند ضغوطه هذا من نعمة الله عز وجل. وانتم تعلمون

كثير من المرضى المساكين يصعب عليهم استعمال ماذا؟ الماء. فهذا - 00:13:55

ورحمة الله. واحيانا الانسان يكون عنده شيء قليل من الماء في مكان. ان توضأ به عطش. نعم. فيجعله الى يشرب منه. نعم. يحفظ به

حياته. قال رواه احمد باسناد صحيح. وعن ابي ذر الغفاري - 00:14:15

رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور مسلم. الصعيد الطيب كل ما صعد على وجه الارض يسمى

صعيدا. ولذا ثبت في حديث ابي الجهم انه ضرب عليه الصلاة والسلام على ماذا؟ على الجدار - 00:14:35

ضرب على الجدار. نعم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فيمس فليمسه بشرته فان ذلك خير له. فاذا يعني مهما مر عليك

من الايام او من السنوات والعذر موجود فاذا - 00:14:55

انت مشروع لك التيمم. قال رواه الخمسة الا ابن ماجة. ولفظه للترمذي. وقال حسن صحيح وهو من رواية لم يروي عنه غي ابي

قلاية. وقيل لاحمد معروف قال لا. وقد وثقه ابن حبان. يعني - 00:15:15

وانا اذهب الى صحيح ابي عيسى الترمذي وعمو بن بوجدان من كبار التابعين وابو قلاية عالم جليل فالرواية روايته عنه مما يقويه.

وجاء ايضا هذا الحديث من وجه اخر عن ابي - 00:15:35

ايوة عند البزاق ولكن لا يصح. قال عن عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنهما قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم.

فصلى بالناس فلما انفتحت من صلاته اذا هو برجل معتزل. فقال يا فلان ما منعك ان - 00:15:55

اللي قال اصابني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هنا ما قال عليك بالتراب. عليك بالصعيد. الصعيد كل ما صعد على

وجه وهذا متفق عليه. قال وعن جابر رضي الله عنهما قال خرجنا في سفر. فاصاب رجل منا حجر - 00:16:15

وجها في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجد لك رخصة وانت على الماء فاغتسل فمات.

فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. فقال قتله - 00:16:35

وقاتلهم الله. الا سألو اذ لم يعلموا ان فانما شفاء العي السؤال. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه

ويغسل سائر جسده. قال رواه ابو داود والدعوة قطني من رواية - 00:16:55

وير بن قريق قال ابن ابي داود والدواء قطني ليس بالقوي ووسقه ابن حبان. يعني ذكر في السقات والاقرب والله اعلم ان هذا الخبر فيه ضعف. ولم يثبت والله اعلم. قال عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى - [00:17:15](#)

لعنهما انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد اتفقت ان اغتسلت انا اهلك. فتيممت ثم صليت باصحابي. صلاة الصبح. فلما قدمنا على رسول الله صلى الله - [00:17:35](#)

عليه وسلم ذكر ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. قال فتيممت ثم صليت فضحك النبي - [00:17:55](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا. قال رواه احمد وابو داود وهو ابن رويت عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو ولم يدركه نعمان ابن جبير ابن نفيير او عبد الرحمن ابن جبير مصري عندنا عبدالرحمن ابن جبير الشامي وعندنا المصري كلاهما ثقة. هذا المصري لقب المصري - [00:18:15](#)

قال ولم يدركه قال احمد ليس من متصل الاسناد. وفي لفظ لابي داود فغسل مغابنه وتوضاً وضوءه الصلاة وهو من رواية عبدالرحمن عن ابي قيس عن عمرو. نعم هذا موصول. ولعل الاقرب والله اعلم - [00:18:37](#)

هذا الحديث اسناده صالح للاحتجاج فهو لا يستطيع على الغسل ولكن يستطيع الوضوء فتوضاً نعم. فمن اجل البرد وتعلمون هو في مكان خالي. وشديد البرد وليس عندما يستكن به نعم بخلاف الشخص الذي عنده مكان نعم يغتسل فيه حمام ويغلق عليه الباب ويستعمل - [00:18:57](#)

الماء الدافئ؟ نعم هذا عليه ان يغتسل. قال عن عائشة رضي الله عنها ان استعارت من اسماء قلادة فهلكت ضاعت. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها. فادركتهم الصلاة ليس معهم ماء. فصلوا بغير وضوء - [00:19:27](#)

لماذا لم يتيمموا؟ لان التيمم الى الان لم يشرع. فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا شكوا الى ذلك شكوا اليه ذلك فانزل الله عز وجل اية التيمم. متفق عليه. وهذا الحديث - [00:19:47](#)

فيه ان الانسان اذا ما استطاع لا على الماء ولا على التراب. يصلي بحسب ماذا؟ حاله. قال وعن حذيفة فرضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة - [00:20:07](#)

جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا. الشاهد من هذا تربتها هذا دليل من اشترط التراب قد رواه مسلم. وفي رواية ودعي ترابها لنا طهورا. رواه ابو داود الطيالسي اي هذه - [00:20:27](#)

اللفظة وابن خزيمة والدعوة القطني والبيهقي وللشافعي واحمد من حديث علي وجعل لي التراب طهورا وهو حديث حسن. وهذا طبعاً يعني حديث علي رضي الله عنه هو بمعنى نعم الحديث السابق حديث حذيفة ابن اليمان. ولعل يخرج اسناده حديث علي جعل لي التراب طهورا وهو - [00:20:47](#)

قال المصنف حديث حسن. قال عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين اذا التيمم ضربة واحدة وليس ضربتان. قال رواه احمد وابو داود باسناد صحيح. وعنه رضي الله عنه قال بعث - [00:21:17](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء. فتموغت في الصعيد كما تموغ الدابة. ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان تكون بيدك هكذا. ثم - [00:21:37](#)

ضرب عليه الصلاة والسلام يديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال اليمين وظاهر كفيه ووجهه عليه الصلاة والسلام. نعم. وفي هذا الخبر طيب. هذا فيه ضعف من اجل عبد الله بن محمد - [00:21:57](#)

بن عقيل نعم. والله هذا قد ذكر البخاري ذلك وخالفهم اخرون بارك الله فيكم سفيان ابن عيينة فكان يضاعف ابن عقيل وايضا يعني غيره من وفي فرق بين يعني الاحتجاج وبين التوثيق. في فرق بين الاحتجاج والتوثيق الاحتجاج - [00:22:17](#)

قد يحتجون بشيء فيه ضعف اذا لم يوجد في الباب اقوى منه خاصة الامام احمد. خاصة الامام احمد فعبد الله بن عقيل له بعض الاشياء التي تستنكر. ومنها انه مسح على رأسه مرتين فيما رواه الترمذي. في حديث قبية بنت - [00:22:47](#)

بمعوذ ومسح مرتين هذا خطأ مرة واحدة. نعم. قال طبعاً في هذا الحديث بعض الأحاديث السابقة أنك لا تؤخر الصلاة إذا وجبت.

يعني أنت بارك الله فيك حضر وقت صلاة الظهر - 00:23:07

أنت سائر في طريقك إلى المدينة. وحظرت صلاة الظهر ولا يوجد ماء وأنت يغلب على ظنك أنك توصل قبل صلاة العصر. فلا يلزمك تأخير الصلاة. تقول انتظر حتى أصل المدينة وتوضأ وأصلي والوقت باقٍ. لا. يعني لا يجب عليك. لو أخرتها لا بأس. لكن لا يجب

عليك ذلك - 00:23:27

والإنسان قد يغلب على ظنه أنه يصل قبل خروج الوقت لكن قد يطرأ له طارئ فماذا؟ فيخرج الوقت قد يحصل طابع فيخرج الوقت.

مثل هذه المسألة أنت الآن في السفر وحضر - 00:23:57

صلاة حضرت صلاة العصر. وأنت يغلب على ظنك أنك سوف تصل بأذن الله إلى مدينتك بلدك الساعة أربع ونص في هذه الأيام لو

جمعت وأنت في حال السفر فلا ماذا؟ فلا بأس حتى - 00:24:17

ولو وصلت والعصر وقت العصر باقٍ ما ما يقال صلى العصر ولا يقال صلى الظهر فقط صلى العصر في بلدك. لأنك أنت الآن حضرت

الصلاة وفي حال السفر يكون الوقتين كوقت ماذا - 00:24:37

واحد فيشرع لك الجمع يشرع لك الجمع. وقد يترك طار عليك ما ما تصل. نعم. قال عن جابر قال متفق عليه عفواً هذا حديث أمبار

ولفظه لمسلم. قال وعن جابر رضي الله عنهما عن النبي - 00:24:57

صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين. قال رواه الدارقطني وقال اثنان كلهم سقات. ورواه

أيضاً موقوفاً الدارقطني. وقال الصواب موقوف. وقال الإمام أحمد من قال ضربتين فإن - 00:25:17

ما هو شيء زاده. نعم فالصواب ضربة واحدة. واحد جابر لا يصح ولعل نقف عند هنا لئلا نشك على الشيخ بنذر هذا وبالله تعالى

التوفيق - 00:25:37